٣٧/١٠ ـ إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[٢]

إن الجمعية العامة ،

وقد درست البند المعنون «تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية» ،

وقد نشير إلى قراراتها ٣٤/١٠٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و٣٥/١٦٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/١١٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة لبذل أقصى الجهود من أجل تسوية المنازعات والخصومات بين الدول بالوسائل السلمية وحدها ، وإلى تجنب جميع الأعمال العسكرية والأعمال العدائية التي لا يمكن إلا أن تجعل حل المنازعات والخصومات أشد صعوبة ،

وإذ ترى أن مسألة التسوية السلمية للمنازعات ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات المركزية للدول وللأمم المتحدة وأن الجهود لتعزيز عملية التسوية السلمية للمنازعات ينبغي أن تستمر ،

واقتناعاً منها بأن اعتماد إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لا بد أن يعزز التقيد بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات في العلاقات بين الدول وأن يسهم في إنهاء خطر اللجوء إلى القوة أو إلى التهديد بها ، وفي تخفيف التوترات الدولية ، وفي تعزيز سياسة التعاون والسلم واحترام استقلال جميع الدول وسيادتها ، وفي تقوية دور الأمم المتحدة في منع المنازعات وتسويتها سلمياً ، وبالتالي في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترى ضرورة العمل على نشر نص الإعلان على نطاق واسع ،

١ ـ **توافق** على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي أرفق نصه بهذا القرار ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لإسهامها القيم في أحكام نص الإعلان ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام إبلاغ حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية باعتماد الإعلان ؛

٤ ـ **تحث** على بذل جميع الجهود للتعريف بالإعلان على نطاق واسع ولجعله موضع تقيد وتنفيذ كاملين .

الجلسة العامة ٦٨
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

(٢) انظر أيضاً الفرع العاشر ـ باء ـ ٨ ، المقرر ٣٧/٤٠٧ .

المرفق

إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والقائل بأن على جميع الدول أن تسوى منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية ، على نحو لا يعرّض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة ،

وإذ تدرك أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن الوسائل اللازمة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية التي يحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر ، و يوفر إطاراً جوهرياً لهذه التسوية ،

وتسليماً منها بأهمية دور الأمم المتحدة و بضرورة زيادة فعاليتها في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفي صيانة السلم والأمن الدوليين ، وفقاً لمبادىء العدالة والقانون الدولي ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والقاضي بأن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ،

وإذ تكرر التأكيد على أنه ليس من حق أية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ولأي سبب كان ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأ ية دولة أخرى ،

وإذ تؤكد من جديد إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٣] ،

وإذ تضع نصب عينيها أهمية صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستو يات تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمشار إليه في إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ،

وإذ تشدد على ضرورة امتناع جميع الدول عن أي عمل من أعمال القوة يحرم الشعوب ، ولاسيما الشعوب الواقعة تحت نظم الحكم الاستعمارية والعنصرية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية ، من حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، وفي الحرية والاستقلال ، على نحو ما أشير إليه في إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها الصكوك الدولية الراهنة ، وكذلك ما في كل منها من مبادىء أو قواعد بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، بما في ذلك استنفاد سبل الانتصاف المحلية حيثما أمكن ذلك ،

وتصميماً منها على تعزيز التعاون الدولي في الميدان السياسي وعلى تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وخاصة فيما يتصل بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

(٣) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

تعلن رسمياً ما يلي :

أولاً

١ - تتصرف جميع الدول بحسن نية وطبقاً للمقاصد والمبادىء المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، بهدف تفادي قيام منازعات فيما بينها يحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الدول مسهمة بذلك في صيانة السلم والأمن الدوليين . وتعيش معاً في سلم ، وفي حسن جوار ، وتسعى إلى اعتماد تدابير بناءة لتعزيز السلم والأمن الدوليين .

٢ - تسوى كل دولة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها ، على نحو لا يعرّض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة .

٣ - تسوى المنازعات الدولية على أساس تساوى الدول في السيادة وفقاً لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل وفقاً للالتزامات المضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً لمبادىء العدالة والقانون الدولي . وكل لجوء أو قبول لأسلوب للتسوية تتفق عليه دول ما اتفاقاً حراً بصدد المنازعات الراهنة أو المقبلة التي تكون أطرافاً فيها ، لا يعتبر متنافياً مع تساوى الدول في السيادة .

٤ - تواصل الدول الأطراف في نزاع ما التقيد في علاقاتها المتبادلة بالتزاماتها التي تضطلع بها بموجب المبادىء الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها وسلامتها الاقليمية ، وكذلك غيرها من مبادىء وقواعد القانون الدولي المعاصر المعترف بها على وجه العموم .

٥ - تلتمس الدول بحسن نية و بروح تعاونية تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية ، بأي من الوسائل التالية : التفاوض ، أو التحقيق ، أو الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم ، أو التسوية القضائية ، أو اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الاقليمية ، أو أية وسيلة سلمية أخرى تختارها هي ذاتها ، بما في ذلك المساعي الحميدة . وعلى الأطراف ، في التماس التسوية المذكورة ، أن تتفق على الوسيلة السلمية التي تتلاءم مع ظروف نزاعها وطبيعته .

٦ - تبذل الدول الأطراف في ترتيبات أو منظمات اقليمية قصارى جهدها لتسوية منازعاتها المحلية بالوسائل السلمية عن طريق الترتيبات أو المنظمات الاقليمية المذكورة قبل إحالتها إلى مجلس الأمن . وهذا لا يمنع الدول من توجيه نظر مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٧ - في حالة اخفاق الأطراف في نزاع ما في التوصل إلى حل مبكر بأي من وسائل التسوية المذكورة أعلاه ، عليها مواصلة التماس حل سلمي والتشاور فوراً بشأن وسائل تتفق عليها اتفاقاً متبادلاً لتسوية النزاع سلمياً . وفي حالة اخفاق الأطراف في أن تسوى ، بأي من الوسائل المذكورة أعلاه ، نزاعاً يحتمل أن يعرّض استمراره السلم والأمن الدوليين للخطر ، فعليها إحالته إلى مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ودون المساس بوظائف وسلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في الأحكام المتصلة بذلك من الفصل السادس من الميثاق .

٨ - تمتنع الدول الأطراف في نزاع دولي ما ، وغيرها من الدول كذلك ، عن أي تصرف كان ، يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الحالة بحيث يهدد صون السلم والأمن الدوليين و يزيد من عسر تسوية النزاع بالوسائل السلمية أو يحول دون ذلك ، وتتصرف في هذا الصدد وفقاً لمقاصد ومبادىء الأمم المتحدة .

٩ - ينبغي للدول أن تنظر في عقد اتفاقات من أجل تسوية المنازعات القائمة فيما بينها بالوسائل السلمية . و ينبغي لها أيضاً أن تدرج في ما تعقده من اتفاقات ثنائية أو اتفاقيات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، أحكاماً فعّالة من أجل التسوية السلمية للمنازعات التي تنشأ عن تفسير تلك الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عن تطبيقها .

١٠ - ينبغي للدول ، دون المساس بحق حرية الاختيار بين الوسائل ، أن تضع في حسبانها أن المفاوضات المباشرة هي وسيلة مرنة وفعّالة لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية . فاذا هي اختارت المفاوضات المباشرة فينبغي لها أن تتفاوض على نحو بنّاء ، بغية التوصل إلى تسوية مبكرة تقبل بها الأطراف . و ينبغي كذلك أن تكون الدول على استعداد لالتماس تسوية لمنازعاتها بغير ذلك من الوسائل المذكورة في هذا الإعلان .

١١ - تنفذ الدول بحسن نية ، ووفقاً للقانون الدولي ، جميع أحكام الاتفاقات التي عقدتها من أجل تسوية منازعاتها .

١٢ - بغية تيسير ممارسة الشعوب المعنية لحق تقرير المصير على النحو المشار إليه في إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة يمكن أن تكون للأطراف في نزاع ما ، إذا اتفقت على ذلك وحسب الاقتضاء ، إمكانية اللجوء إلى ما يتلاءم مع نزاعها من الإجراءات المذكورة في هذا الإعلان من أجل تسوية النزاع بالوسائل السلمية .

١٣ - ليس في وجود نزاع ما ، ولا في اخفاق إجراء ما من إجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، ما يسمح باستعمال القوة أو التهديد بالقوة من قِبَل أي من الدول الأطراف في النزاع .

ثانياً

١ - تفيد الدول الأعضاء إفادة تامة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك الإجراءات والوسائل المنصوص عليها فيه ، وخاصة في الفصل السادس ، بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٢ - تفي الدول الأعضاء بحسن نية بالالتزامات التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة . و ينبغي لها ، وفقاً للميثاق وحسب الاقتضاء ، أن تضع في الاعتبار على النحو الواجب توصيات مجلس الأمن المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . و ينبغي لها أيضاً ، وفقاً للميثاق وحسب الاقتضاء ، أن تضع في حسبانها على النحو الواجب التوصيات المعتمدة من جانب الجمعية العامة ، رهناً بأحكام المادتين ١١ و ١٢ من الميثاق في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٣ - تجدد الدول الاعضاء تأكيد الدور الهام الذي يسنده ميثاق الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتشدد على ضرورة تمكينها من النهوض بمسؤولياتها على نحو فعّال . وعليه ينبغي لها :

(أ) أن تضع في الاعتبار أن للجمعية العامة أن تناقش أية حالة ، أيّا كان منشؤها ، ترى من المحتمل أن تخل بالرفاه العام أو بالعلاقات الودية فيما بين الدول ، وأن توصي ، رهناً بالمادة ١٢ من الميثاق ، بتدابير لتسويتها بالوسائل السلمية ؛

(ب) أن تنظر في اللجوء ، عندما ترى ذلك مناسباً ، إلى إمكانية توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أي نزاع أو أي حالة قد يفضيان إلى احتكاك دولي او يؤديان إلى نشوب نزاع ؛

(ج) أن تنظر في الاستعانة، من أجل تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، بالأجهزة الفرعية المنشأة من قبل الجمعية العامة في معرض أداء وظائفها بموجب الميثاق؛

(د) أن تنظر، عندما تكون أطرافاً في نزاع سبق توجيه انتباه الجمعية العامة إليه، في اللجوء إلى مشاورات في إطار الجمعية العامة، بهدف تيسير نزاعها في وقت مبكر.

٤ - ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز الدور الرئيسي لمجلس الأمن كيما يستطيع الاضطلاع على نحو كامل وفعال بمسؤولياته، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في مجال تسوية المنازعات أو أية حالة يحتمل أن يعرّض استمرارها صون السلم والأمن الدوليين للخطر. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لها:

(أ) أن تكون على بيّنة كاملة من التزامها بأن تحيل إلى مجلس الأمن أي نزاع تكون أطرافاً فيه إذا أخفقت في تسويته بالوسائل المشار إليها في المادة ٣٣ من الميثاق؛

(ب) أن تزيد من الاستعانة بامكانية توجيه انتباه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو إلى أية حالة يمكن أن يفضيا إلى احتكاك دولي أو أن يؤديا إلى نشوب نزاع؛

(ج) أن تشجع مجلس الأمن على التوسع في استغلال الفرص التي ينص عليها الميثاق بغية استعراض المنازعات أو الحالات التي يحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر؛

(د) أن تنظر في زيادة الاستعانة بما لمجلس الأمن من أهلية لتقصي الحقائق وفقاً للميثاق؛

(هـ) أن تشجع مجلس الأمن على التوسع في الاستعانة بالأجهزة الفرعية المنشأة من قبله في معرض أدائه لمهامه بمقتضى الميثاق وذلك كوسيلة لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(و) أن تضع في اعتبارها أن لمجلس الأمن، في أية مرحلة من إحدى المنازعات الموصوفة في المادة ٣٣ من الميثاق أو من حالة ذات طبيعة مماثلة، أن يوصي باجراءات أو أساليب مناسبة للتسوية؛

(ز) أن تشجع مجلس الأمن على التصرف دون ابطاء، وفقاً لمهامه وسلطاته، خصوصا في الحالات التي تتطور فيها المنازعات الدولية الى صراعات مسلحة.

٥ - ينبغي أن تكون الدول على بينة تامة من دور محكمة العدل الدولية، التي هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. و يوجه انتباه الدول الى التسهيلات التي تقدمها محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات القانونية، خصوصا منذ تعديل نظام عمل المحكمة.

وللدول أن تعهد الى محاكم أخرى بحل خلافاتها بالاستناد الى الاتفاقات القائمة من قبل أو التي قد تعقد في المستقبل.

و ينبغي للدول أن تضع في الاعتبار:

(أ) أنه ينبغي، كقاعدة عامة، أن تحيل الأطراف منازعاتها القانونية إلى محكمة العدل الدولية، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة؛

(ب) أن من المرغوب فيه أن تقوم بما يلي:

'١' أن تنظر في إمكانية تضمين المعاهدات، حسب الاقتضاء، أحكاماً تقضي بأن تعرض على محكمة العدل الدولية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير المعاهدات المذكورة أو تطبيقها؛

'٢' أن تدرس إمكانية اختيارها، في نطاق حرية ممارسة سيادتها، الاعتراف بكون ولاية محكمة العدل الدولية ولاية جبرية، وفقاً للمادة ٣٦ من نظامها الأساسي؛

'٣' أن تستعرض إمكانية تحديد الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى محكمة العدل الدولية.

و ينبغي لأجهزة الأمم المتحدة وللوكالات المتخصصة أن تدرس مدى استصواب الاستفادة من إمكانية التماس الفتاوى من محكمة العدل الدولية بخصوص المسائل القانونية التي تدور في نطاق أنشطتها، شريطة أن يكون مرخصاً لها بذلك وفق الأصول.

و ينبغي ألا يعتبر اللجوء الى القضاء من أجل تسوية المنازعات القانونية، ولا سيما إحالة هذه المنازعات إلى محكمة العدل الدولية، عملا غير ودي بين الدول.

٦ - ينبغي للأمين العام أن يضع موضع الاستخدام التام أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمسؤوليات المسندة اليه. وللأمين العام أن يوجه انتباه مجلس الأمن الى أية مسألة يرى أنها قد تهدد صيانة السلم والأمن الدوليين. وعليه أن يؤدي أية مهام أخرى يعهد بها إليه مجلس الأمن أو الجمعية العامة. وعليه تقديم تقارير في هذا الصدد الى مجلس الأمن أو الجمعية العامة كلما طلب منه ذلك.

تحث جميع الدول على أن تلتزم وتعزز بحسن نية أحكام هذا الاعلان في تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية؛

تعلن أنه ليس في هذا الاعلان ما يجوز تأويله على أنه يخل على أي نحو بأحكام الميثاق المتصلة بالموضوع أو بحقوق وواجبات الدول أو بنطاق وظائف وسلطات أجهزة الأمم المتحدة بمقتضى الميثاق، ولا سيما تلك المتصلة بالتسوية السلمية للمنازعات؛

تعلن أنه ليس في هذا الاعلان ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستمد من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار اليها في إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، ولا بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادىء الميثاق وطبقاً للاعلان السابق الذكر،

تشدد على أن من الضروري، وفقاً للميثاق، مواصلة الجهود من أجل تدعيم عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن طريق التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، حسب الاقتضاء وعن طريق تركيز فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان.